

التعديل الأول لقانون الاستثمار رقم (٤) لسنة (٢٠٠٦)

المادة الأولى :-

تعديل الفقرة سابعاً من المادة الأولى على النحو الآتي :-
(سابعاً :- أي نشاط اقتصادي أو مشروع استثماري يقيمه شخص طبيعي أو معنوي وبرأس مال وطني أو أجنبي لا يقل عن اثنتا عشرة مليار دينار و تنطبق عليه أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.)

المادة الثانية :-

تعديل الفقرة تاسعاً من المادة الثانية على النحو التالي :-
(تاسعاً :- المناطق الحرة والخدمات الاستشارية المرتبطة بها.)
المادة الثالثة :-

أولاً :- تعديل الفقرة ثانياً من المادة الرابعة على النحو التالي :-

(ثانياً :- تقوم الدوائر ذات العلاقة وبالتنسيق مع الهيئة بتحديد وتخصيص ما يحتاج إليه المشروع من الأراضي ضمن التصميم الأساسي داخل المدن وخارجها عن طريق الإيجار أو المساطحة وفق ضوابط تضعها الهيئة استثناءً من أحكام قانون بيع و إيجار أموال الدولة النافذ في الإقليم.)

ثانياً :- تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعة ويعاد تسلسل الفقرات التالية تباعاً .
ثالثاً :- تعديل الفقرة الخامسة من المادة الرابعة على النحو التالي :-

(خامساً: للهيئة ولضمان تحقيق أهدافها صلاحية تملك الأراضي المملوكة للدولة ملكاً صرفاً بدون بدل.)

المادة الرابعة :-

أولاً:-تعديل الفقرة الأولى من المادة الخامسة على النحو التالي :-

(أولاً: يعفى المشروع الصناعي الاستراتيجي من جميع الضرائب والرسوم غير الكمركية لمدة (٥) خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات او تاريخ الانتاج الفعلي.)

ثانياً :- تعديل الفقرة ثانياً من المادة الخامسة على النحو التالي :-

(ثانياً: تعفى الآلات والاجهزة والمعدات والاليات والمكانن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم و شرط الحصول على اجازة الاستيراد، على ان يتم ادخالها عن طريق المعابر الحدودية للاقليم خلال اربعة اشهر من تاريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لاغراض المشروع حصراً وبعكسه لاتشملها هذه الاعفاءات ويلزم المستثمر بدفع الضريبة ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة.)

ثالثاً :- تعدل الفقرة الرابعة من المادة الخامسة على النحو التالي :-
(رابعاً:- تعفى الآلات والأجهزة والمكانن والآليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الضرائب والرسوم على أن تستخدم لأغراض المشروع حصراً وبعبءه لا تشملها هذه الإعفاءات ويلزم المستثمر بدفع الضريبة والرسوم ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة أو الرسوم المستحقة .)

رابعاً :-تعدل الفقرة خامسا من المادة الخامسة على النحو التالي :-
(خامساً: تعفى المواد الأولية المستوردة للإنتاج والغير متوفرة محلياً من الرسوم الكمركية لمدة (٢) سنتان على أن تحدد أنواع وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع إعطاء الأولوية لاستخدام المواد الأولية المحلية المتوفرة و الملائمة للمشروع الاستثماري كما ونوعاً.

المادة الخامسة :- تعدل الفقرة تاسعا من المادة السابعة على النحو التالي :-
(تاسعاً: يتمتع المستثمر بحسب هذا القانون بحقه في الاحتفاظ بسرية المعلومات الفنية والاقتصادية الخاصة بالمشروع وحفظ المبادرات الاستثمارية وذلك طبقاً لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الإقليم وان لا تتعارض مع القوانين والأحكام الخاصة بالشفافية ومكافحة الفساد ، ويعاقب كل من يفشي بأية معلومات تكون بحوزته بحكم وظيفته وتتعلق بالمبادرة الاستثمارية والجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية للمشروع بموجب القانون.)

المادة السادسة :- تعدل الفقرة رابعاً من المادة العاشرة على النحو التالي :-
(رابعاً: لرئيس الهيئة استحداث أقسام وشعب ودمجها أو إلغائها عند الاقتضاء.)

المادة السابعة :- تعدل المادة التاسعة عشر على النحو التالي :-
(المادة التاسعة عشر :- لا يجوز للأجنبي تملك الأراضي التي تحتوي على النفط والغاز أو أية ثروات معدنية ثمينة أو ثقيلة.)

المادة الثامنة :- لا يعمل بأي نص أو قرار يخالف أحكام هذا القانون .
المادة التاسعة :- على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.
المادة العاشرة :- ينفذ هذا القانون اعتباراً من نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).